

القسامه ودورها في حفظ الدماء و مكافحة الجريمة الجنائيه

هدایت خان *

يبدو دور القسامه في حفظ الدماء و مكافحة الجريمة الجنائيه أكثر و ضوحا من خلال مؤسسه القسامه حيث يبني على قسمة المتوجب عليه، نفي أو إثبات تهمة القتل عن أحد الأشخاص عند عدم معرفة القاتل، وما يتفرع عن ذلك من حق للمتضرر أو لورثته بالحصول على التعويض من بين المسلمين.

الأصل في القسامه أنها شرعت لحفظ الدماء و صياتها، فالشرعية الإسلامية تحرص أشد الحرث على حفظ الدماء و صياتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامه حتى لا يفلت المجرمون من العقاب و حتى تحفظ الدماء و تصنان (١)

وفي الحقيقة فإن الشرعية الإسلامية و الفقه الجنائي الإسلامي في بينهما المبدأ "لا يطل دم في الإسلام" أي لا يذهب هدرأ، و تحملهما التعويض على المعتدى عليه إذا بقي حياً أو لورثته أو أهله من بعده قال على لعمّر فیمن مات من زحام يوم الجمعة أو في الطواف "يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإنلا فأعطيه ديته من بيت المال" (٢)

معنى القسامه لـهـ واصطلاحـاـ:

القسامه لـغـة من القسم و القسم محرـكـة اليمـينـ بالـلـهـ تـعـالـىـ، و تـأـتـىـ القسامـةـ بـعـدـ معـانـ منـهـاـ ماـ قالـ ابنـ الأـثـيرـ القسامـةـ بـالـفـتحـ الـيـمـينـ كـاـ لـقـسـمـ منـ أولـيـاءـ الدـمـ خـمـسـونـ نـفـرـاـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ دـمـ صـاحـبـهـمـ إـذـاـ وـجـدـوـهـ قـتـلـاـ بـيـنـ قـومـ وـلـمـ يـعـرـفـ قـاتـلـهــ (٣)

والقسامـةـ الـهـدـنـةـ بـيـنـ الـعـدـوـ وـالـمـسـلـمـيـنـ (٤)

القسامة في اصطلاح الفقهاء:

”فهى أيمان يقسم بها أهل محله أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر يقول منهم ما قتله ولا علمت له قاتله“^(٥)

الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه^(٦)

فإذا وجد قتيل بين أهل محله أو قرية أو في طريق قريب من جماعة محصورين و تعذر الوقوف على شخص القاتل عن طريق الإقرار أو الشهادة، و حامت الشبهة بأهل المحل أو بجماعة من الساكدين في تلك القرية أو بأحد أفرادها و وجدت من القرآن ما يمكن به توجيه الاتهام فلأولياء القتيل إيقاع البين على أهل تلك القرية أو المحل أو الجماعة خمسين مرة بأنهم هم القاتلون، أو تبديد شخص واحد منهم والحلف عليه خمسين يميناً بأنه هو القاتل^(٧)

مشروعية القسامة :

كانت القسامة طريقة من طرق الإثبات في الجاهلية فأقرها الإسلام، فقد روى أحمد ومسلم والنسياني عن سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية^(٨)

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال ”البينة على من أدعى والبين على من أنكر إلا في القسامة“^(٩)

وعن سهل بن أبي خثمة قال ”انطلق عبد الله بن سهل ومحبصة بن مسعود إلى خير وهو يومئذ صلح ففرقاه، فأتى محبصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبير، وهو أحدث القوم؟ فسكت فتكلما، قال: أتحلفون و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده، وفي رواية متفق عليها ”فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فتبرئه برمته، فقالوا: ألم نشهد له؟ كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين منهن، قالوا: يا رسول الله قوم كفار“ وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال: لا يقسمون

على أكثر من واحد.

وفي رواية متفق عليها فقال لهم : تأتون بالبيبة على من قتله؟ قالوا وما لنا من بيبة ، قال : فيحلفون ، قالوا: لا نرضى بآيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه، فوداه بمائة من إيل الصدقة. (١٠)

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال وجد قتيلاً بين قريتين فأمر النبي ﷺ فذرع بينما فوجد إلى أحدهما أقرب فألقاه إلى أقرب بهما أى حملهم ديه ، وكذلك روى عن عمر بن الخطاب وجد بين وادعة (وداعة) وأرحب وكتب إليه عامله بذلك فكتب إليه سيدنا عمر ، أن قس بين القرىتين فأيهما كان أقرب فألزمهم، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب فألزموا القسامه والديه (١١)

وأخرج عبد الرزاق وابن الشيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة (وداعة) وشاكل فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل ما قتله ولا علمت له قاتلاً، ثم أغراهم الديه فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماناً دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا . فقال عمر كذلك الحق ، وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب ومنه أن عمر قال : إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم (١٢) وفي رواية أخرى أنهم قالوا أبدل أموالنا وأيماناً ؟

فقال عمر : أما أيمانكم فلتحقق دمائكم وأما أموالكم فلو جود القتيل بين أظهركم . وإذا عرف هذا فتقتل القتيل إذا وجد في المحلة فالقسامه والديه على أهل المحلة للأحاديث وإجماع الصحابة عنهم على ماذكرنا ؛ ولأن حفظ المحلة عليهم وقع ولایة التصرف في المحلة عائد إليهم ، وهم المتهمون في قتلهم ، وكانت القسامه والديه عليهم (١٣)

القسامه بين الناففين والمثبتين :

ذهب جمهور الفقهاء ، وهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهريه والشيعه الإمامية إلى القول بحجية القسامه لإثبات دعوى القتل وكونها من الأدلة التي ورد الشرع باعتبارها . وعندهم يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني . بأن يقول كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو: لقد صربه فلان فمات ، أو قد قتله فلان . فلن نكل بعضهم أى ورثة القتيل عن اليمين ، حلف الباقى جميع الأيمان ، وأخذ حصته من الديه وإن نكل الكل أهل يمكن هناك لوث (قرينة على

قتل أو العداوة الظاهرة) ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياء خمسين يميناً فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف المتهم (الجانب) الخمسين ، وبرئ -(١٤)

وذهب جماعة آخرون منهم قتادة و سليمان بن يسار ومسلم بن خالد و سالم بن عبد الله وأبو قلابة و عمر بن عبد العزيز في رواية إلى عكس ما ذهب إليه جمهور ، وقالوا: إن القسامه غير مشروعة ولا يمكن إثبات القتل بها.

حججة الناففين :

استدلال الناففين للقسامه بأدلة منها:

الأول: دلالة الشرع على عدم جواز الحلف على شيء إلا بعد العلم به والتبين منه ، فكيف يقسم أولياء الدم على قتل المتهم صاحبهم وهم لم يحضر والقتل؟

الثاني: روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقول في القسامه قال نقول القود بها حق ، وقد أفادتها الخلفاء فقال ما تقول يا أبي قلابة؟ ونصبني للناس فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل ممحض بدمشق قد زنى لم يروه أكنت تترجمه؟ قال لا ، قلت أرأيت لو أن خمسين رجلاً منهم شهدوا عندك على رجل أنه سرق بمحض وهم لم يروه أكنت تقطعه؟ قال لا - . قلت فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقدت شهادتهم؟ قال فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامه أنهم إذا أقاموا شاهدي عدل أن فلاناً قتله فاقده ، ولا يقبل شهادة الخمسين الذين أقسموا (١٥)

الثالث: الأيمان لتأثير لها في إهدار الدماء وإياحتها.

الرابع: الأصل في الدعوى هو أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، فكيف ساغ حلف أولياء الدم في رأي القائلين بأنهم هم الذين يحلفون وهم المدعون؟

الخامس: إن الأحاديث الواردة في القسامه لا تدل على أنه يُلْتَهِ حكم بالقسامه وكل ما في الأمر أنها كانت حكماً جاهلياً فتلطّف عليه الصلاة والسلام للأنصار ليريهم عدم الأخذ بها فقال : أتحلّفون خمسين يميناً؟ وعندما قالوا كيف ولم نشاهد؟ قال فيحلف لكم اليهود ، ليريهم عدم الترام الاسلام للقضاء بها ، فلو التزم بها الاسلام لقال لهم رسول الله ﷺ هي السنة . وإذا لم تكن الاثار نصاً في لزوم

القضاء بها وإن التأويل يتطرق إليها فصر لها إلى الأصول الصارفة أجدر وأولى-(١٦)
حججة المثبتين:

استدل الجمهور المثبتون للقصامة بأدلة منها:

الاول: مارواه أحمد و مسلم والنسائي عن أبي سلمة أن النبي ﷺ أقر القصامة على ما كانت عليه في الجاهلية

الثاني: مارواه راجع بن خديج أن محبيصة بن مسعود و عبد الله بن سهل انطلقا قبل خير، فتفرقا، في النخيل، فقتل عبد الله فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن و ابنا عممه حويصة و محبيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه و هو أصغر منهم فقال عليه الصلوة والسلام كبر الكبر(١٧)
أو قال ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهمما فقال ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فید فع برمته، قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا
يا رسول الله ﷺ قوم كفار فوداه رسول الله من قبله”-(١٨)

الثالث: اخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قيلا وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتله ثم أغرمهم الديمة، فقالوا يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر كذلك الحق”(١٩)

الرابع: إن القصامة أصل مستقل في الشريعة، وهي مخصصة للأدلة العامة.
أن القصامة ثبتت بحديث خاص، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام، فتكون مخصصة له، لما فيها من حفظ الدماء، وجزر المعتدين، وأما دعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث سهل السابق الوارد بها ” وأنما كانت القصامة من أحكام الجاهلية ” استدلوا بالتلطف بهم في بطلانها، فمردود لشبوتها في أحاديث وواقع أخرى، منها حديث أبي سلمة الذي أقر به النبي صلى الله عليه وسلم القصامة على ما كانت عليه في الجاهلية-(٢٠)

الخامس: في الحكم بالقصامة حفظ للدماء عن الضياع و كشف للقتلة الذين يتحررون الامكن الخالية عن عيون الرقباء(٢١)

شروط القسامنة:

لا تجب القسامنة إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن يثبت أن الموت نتيجة القتل، فإن كان مات حتف نفسه أو تساوى احتفال موته حتف نفسه بموته قتيلاً فلا قسامنة، وإن كان الدم يخرج من عينه أو أذنه ففيه القسامنة والدية؛ لأن الدم لا يخرج من هذه الموضع عادة، فكان خروجه بسبب القتل، وعلى هذا لا يشترط الحنفية: اللوث، وإنما يكفي أن توجد الجثة في محله وبها أثر القتل-(٢٢)

أن يكون لوث طبقاً لما يراه مالك والشافعى وأحمد(٢٣)

- ولكن ليس من شرط اللوث قربة القتل أن يكون بالقتيل أثر، بل لا بد من تحقق الموت قتيلاً بسبب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار في قبيل خبير، هل كان بقتيلهم أثر أولاً، وإن القتل حصل بما لا أثر له كالختن وعصر الخصيدين.

- ٢- أن لا يعلم القاتل عند أبي حنيفة فإن علم فلا قسامنة(٢٤)، أما عند مالك والشافعى وأحمد فيشترط للقسامنة تعين القاتل فإذا لم يعين فلا قسامنة(٢٥)

- ٣- أن يتقدم أولياء القتيل بدعواهم أى باتهامهم لأن الدعوى لا تسمع على غير معين عند مالك والشافعى وأحمد، وأن القسامنة يمين مقصود به دفع التهمة عند أبي حنيفة ولا تجب اليمين قبل الدعوى والاتهام-(٢٦)

٤- أن ينكر المدعى عليهم القتل فإذا اعترفوا به فلا قسامنة.

- ٥- أن لا يكون هناك إدعاء متناقض، كأن الأولياء قد ادعوا على شخص أنه انفرد بالقتل، ثم عادوا فادعوا على آخر بأنه هو القاتل، أو كان يدعى بعض الأولياء أن شخصاً هو القاتل ويرى البعض الآخر من القتل، أو يدعوه على غيره، فإذا وجد مثل هذا التناقض، امتنعت القسامنة-(٢٧)

- ٦- المطالبة بالقسامنة: لأنها أيمان، واليمين حق المدعى، وحق الإنسان يوفى عند طلبه، كما في سائر الأيمان ولهذا يختار أولياء القتيل من يتهمونه، ولو طلبت من عليه القسامنة، فتكل عن اليمين جس حتى يحلف أو يقر لأن اليمين حق مقصود لنفسه وليس وسيلة الدية، إذ الدية مفروضة مع اليمين ويرى أبو يوسف أن لا يحبس الناكيل ويحكم بالدية-(٢٨)

- ٧- ويشترط أبو حنيفة أيضاً أن يكون الموضع الذى وجدت فيه الجثة ملكاً لأحد، وفي يد أحد

فلا قصامة ولا دية. وإذا وجدت الجثة في مكان عام التصرف فيه للعامة لا لجماعة محصورين، لا تجب القصامة وتوجب الديمة من بيت المال-(٢٩)

أما أهمية القصامة ودورها في حفظ الدماء ومكافحة الجريمة الجنائية وفي معرفة مرتكب الجريمة والتعریض على المتضرر او ورثته ففيما يلى:

الأولى: في معرفة الفاعل حتى إذا عرف اقتصر منه ووصبت عليه دية القتيل بالقول المأثور عن الإمام على بن أبي طالب "لا يبطل دم في الإسلام" أى لا يذهب هدرأـ-(٣٠)

الثانية: إذا لم يعرف القاتل، او عرف وهو لا يستطيع دفع الديمة لسبب من الأسباب توجبت الديمة في عاقلته اي اقربائه - فإذا لم يعرفوا أو لم يمكن تحصيل الديمة منهم لسبب من الأسباب توجبت في بيت مال المسلمين-(٣١)

ومبدأ القصامة والتعریض من بيت مال المسلمين اخذ بهما الإسلام منذ ولادته، استنادا إلى مبدأ أن الدولة راعية لاتاجرءة" وهي مسؤولة عن امن رعاياها وسلامتهم، وبالتالي وجب عليها التعويض على المتضرر او ورثته عند جهة الفاعل او اعساره ولها الحق بالعوده على مسبب الضرر في حال معرفته-(٣١)

مما لا يخفى على الشارع بأن كل مجرم أو جانبي سيتغلّب التعبيدات والأعذار القانونية ذريعة ووسيلة لارتكاب الجرائم ويجرى وراء التحفظات من خلال عدم توفير الدلائل والبراهين المبينة. ومن جراء ذلك أن اللوائح القانونية لا تعبره مرتكباً أو مجرماًـ

إن هذا في حسابهم بأن القصاص عقوبة شرعية تحتاج إلى دلائل قطعية وبراهين مبينةـ ولذلك إذا كان الجناة يرتكبون القتل بالاحتياط البالغ حيث لا يدعون المعامل والصوى الظاهريةـ فأن المحكمة لا تستطيع أن تقضى عليهم ولذلك هذا هو الشارع يتعدى من الظيوابط القانونية العامة (الجنائية) والقوانين العامة المعروفة إلى تشريع قوانين الحلف واليمينـ ولذلك يربط هذه القوانين اللوائح الحلف واليمين ببراهين مبينة ودلائل واضحة ولذلك ليكون المجرم في حفظ القصاص في حالة دفاعية بدلاً من الديمة حيث لا يستطيع أن يلعب بالقانون ويستغلـ

أما بقى السؤال: لماذا وجبت عليه الديمة؟

وكما ذكر آنفاًـ بأن القصامة يستثنى عن القوانين العامة يلذا عيات ولذلك لا يعتبر القانون

المدنى فى هذا المتعلق إذ أن المدعى عليه سيكون بريئاً بعد الحلف وainmien كلية.
وأما هناك قسم آخر فهو تحت أعيننا ونحن لا نقبل المدعى كما لا نقبل حلف المدعى عليه
ويقى هذا السوال مطروحاً علينا: من أين جاء هذا المقتول وكيف قتل ومن قتله.
ولازلة هذا السوال تجنب الديبة. ولذلك أمر عمر بن الخطاب^{٣٢} بوجوب الديبة على المدعى
عليه بعد القسامه فسئل رضى الله عنه في هذا الصدد بأن : هل المدعى عليه يدفع الديبة ويحلف بالله
معاً؟

فردة عليهم قائلاً أنا أيمانكم فلتحقق دمائكم وأما اموالكم فلو جود القتيل بين أظهركم (٣٢)
وكذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه أخذ الديبة والحلف من بنى خزاعة.
وأتصفح من الكلام السابق بالوضوح أن هذا القانون الذى وضعه التشريع الإسلامي قبل أربعة
عشر قرناً يكون وسيلة موثره لالتماس هذا القتل.

المجهول: يشرط بأن التفتيش يدور حوله تحت هذا القانون الجنائى ولا يغلق هذا الباب أبداً ولذلك
نستطيع أن نحفظ ونحمى النفس الإنسانية وإهدار دمها بالدية أو في صورة القصاص.
فالفرد العادى في المجتمع الإسلامي أمام خيارين:

الاول: اما يقطة تامة واهتمام بالمجتمع الذى يعيش فيه وبأفراده ومنع إرتكاب الجرائم والجحولة بين
وقوعها عن طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.
والثانى: اهمال تام بالمجتمع و بافراده، فقسامة، ودفع للدية او لجزء منها نتيجة اهماله وعدم اهتمامه
بامور المسلمين و بمن يعيشون معه.

فقد تكلم الدكتور محمد رياض الخانى في هذا الموضوع بأن موسسة القسامه ودفع الديبة
في جرائم القتل، او الارش في جرائم الايذاء التي تبقى دون القتل، هي الوسيلة الوحيدة في مكافحة
الجريمة الجنائية في المجتمع الاسلامي، لأنها تجعل الفرد مهتماً بأمر المجتمع وبأفراده (٣٣)
الموضوع القسامه فقد تكلم عنها الدكتور محمد ابراهيم زيد بصورة عامة كمؤسسة عرفها الفقه
الإسلامي و كمؤسسة نصت عليها المواد ٢٦١-٢٥٦ من قانون الاجرائات الجزائية اليمني رقم ٧
ال الصادر في صنعاء عام ١٩٧٩ م (٣٤)

المسؤولية الجزائية او المدينة المفرد عن عدم تدخله في منع وقوع الجريمة، او الفعل الضار (٣٥)-

هناك الآن في الفقه الجزائري الوضعي العربي والاجنبي آراء ونظريات كثيرة حول "الامتناع عن التدخل للحيلولة بين الفاعل الأصلي وبين وقوع أو حدوث أو ارتكاب الجريمة".^(٣٦) وهناك الان قوانين مقويات كثيرة عنية واجبية قد سوت وسالت بين أن مرتكب الجريمة بفعل إيجابي أو يفعل سلبي من جهة، سواء أكان الممتنع مسؤولاً مسؤولية ادبية او اخلاقية عن التدخل، او مسؤولاً مسؤولية قانونية، كامتناع الام عن إرضاع ولیدها أو موته، او امتناع رجل المطافئ عن اخماد الحريق، او امتناع الطبيب عن اسعاف المرض او الجريح او موتة، وأيضاً امتناع رجل الأمن عن فض المشاجرة بين المتشاجرین إلى غير ذلك من حالات وأمثلة قد لا تعد ولا تحصى.^(٣٧) فقد تكلم الدكتور محمد رياض الخانى ان الفقه الجزائري الوضعي يعاقب الممتنع الملزم قانونا بالتدخل للحيلولة بين الفاعل ووقوع الجريمة مثل ذلك.^(٣٨)

- ١ - امتناع المواطن عن اخبار السلطات العامة بالجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي - موضوع المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات السوري واصلها ٣٩٧ من قانون العقوبات اللبناني - وكذلك المادة ١٧٦ من قانون العقوبات العراقي
- ٢ - امتناع الموظف عن ضبط الجرائم وكتمانها او عدم الاخبار عنها وكذلك عدم الاخبار عن الجرائم التي اتصلت بعلمه^(٣٩) -
- ٣ - امتناع سائق المركبة الذي تسبب بحادث ولو مادي عن الوقوف او العناية بالمجنى عليه او محاواته التملص من التبعية بالهرب -

الخلال الجانبي بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته او حرفة، او إمتناعه عند وقوع الحادث عن مساعدة المجنى عليه او عن طلب المساعدة له مع إستطاعته ذلك ، موضوع المادتين ٣٤٢ و ٣٤٣ من قانون العقوبات الاماراتي والمادتين ٣٤٢ و ٣٤٣ من قانون العقوبات البحريني أيضاً.^(٤٠)

و قضت المادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي بمعاقبة كل من كان في مقدوره ان يمنع بفعله الفوري - دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر - جنائية او جنحة - كما عاقبت كل من امتنع قصدأ عن مساعدة شخص في حالة خطيرة ودون ان يعرض نفسه او غيره للخطرأ سواء كان ذلك بفعله الشخصي أم كان بطريق الاستنجار بمعونة غيره - كما انفردت الفقرة (ب) من المادة ٧٦٩ من

قانون العقوبات اللبناني ومثلتها من المادة ٧٥٥ من قانون العقوبات السوري بمعاقبة (٤١) كل شخص سواه كان من أهل ثمن أم لا، يستكشف أو يتواني بدون عذر عن الاغاثة او اجراء أي عمل او خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث، أو غرق ، أو فيضان ، أو حريق ، او اية ، أو عند قطع الطريق ، أو السلب او الجرم المشهود ، او الاستجادة ، او عند تنفيذ الاحكام القضائية .
(٤٢)

تجب القساممة بسبب التقصير بحفظ المالك ما كان قد اختص به في التصرف سواه كان بالملك او باليد لأن الخراج بالضمان(٤٣) و عدم التقصير في الحفظ والتناصر كما ذكر الحنفية يودي الى حفظ الأمن إذ الواجب على كل محله او قريه ان تحافظ على من كان داخلها فيها كما وجب على اهلها ان ينصر واقتل ولهذا السبب تجب القساممة عليهم لانهم مهتمون بالقصير في الحفظ و عدم التناصر قال الكاساني ”فقول سبب وجوبها هو التقصير في المناصرة و حفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل“ (٤٤) والسبب الثاني مستبطن من قوله تعالى : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ﴾ (٤٥) ومن كان مختصا بالحفظ سواه كان ملكا او يدا كان متهم بالقصير و يجب القصاص عليه ان لم يقسم و اذا قسم و جبت الدية وسقط القصاص والى هذا اشار عمر^{رض} قال الكاساني قال تباك و تعالى لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت و لان القتيل اذا وجد في موضع اختص به واحد او جماعة اما بالملك او باليد وهو التصرف فيه فيهتمون انهم .

فالشرع الزمهم القساممة وفقا للتهمة والدية لوجود القتيل بين ظهر هم والى هذا المعنى أشار سيدنا عمر^{رض} حينما قيل اينذ اموالنا وأيماننا فقال أما أيمانكم فلنتحقق دمائكم وأما اموالكم فلوجود القتيل بين ظهركم (٤٦) .

والواقع أن القساممة عند أبي حنيفة تعتبر بحق وسيلة طيبة لاظهار الفاعلين في حوادث القتل لأن أهل القرية اذا علموا أنهم سيلزمون دية القتيل الذي لا يظهر قاتله اجتهدوا في منع المشبوهين من الاقامة بين ظهرا نيتهم و اخذوا على ايدي سفهائهم و مجرميهم كما ان كل من كان لديه معلومات عن القتل سابقة او لاحقة لن يتاخر في الغالب عن تبلغها للجهات المختصة بل انهم قد يحملون القتال على ان يقدم نفسه و يعترف بجرمه .

وأيضاً توکدنا أن التعويض على الضحية أو ورثتها سواء من الجاني مباشرة ام من عاقلته أو

من الدولة، وسرعة في دفعه يعتبر أحد الأسباب الرئيسية في دور القسامية في مكافحة الجريمة الجنائية التي قد تندفع إليها الضحية لوبقيت على قيد الحياة، أو ورثتها في حال عدم دفعه لها أو لورثتها، وهو يحول دون وقوع جرائم الشار أو قتل أو سرقة يمنع الفرد عن جرائم التسلل والتشرد وغيرها.

الهوامش

- (١) ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ص: ٣٢١/٢، ط: دار الفكر.
- (٢) الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدله، ص: ٣٩٥/٦.
- (٣) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص: ٣٦٣١/٥ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى، المصاحف المنبر - المكتبة المصرية ، ص: ٢٦٠
- (٤) الربيدى، تاج العروس من جواهر القاموس ، ص: ٣٧٠/٣٣
- (٥) زين الدين ابن نجيم الحنفى - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط، دار المعرفة - بيروت - وعلاء الدين الحصكفى الدر المختار ، دار الفكر - بيروت - ص: ٤٤٦/٨
- (٦) الكاسانى بداع الصنائع ، ج ١ / ٧ ٢٨٦ ط - ایم سعید کمپنی کراتشی - الطبعه الاولى - المرجع السابق - للكاسانى ، ص: ٧/٢٨٦ - المحلى - ابن حزم - ص ١١ ٦٥ ط - دار الفكر .
- (٧) الشوكانى - ابن حزم - ج ١١ ٦ ص ٣٧ - ط ادارة القرآن و العلوم الاسلامية کراتشی باکستان
- (٨) سنن الدارقطنى ، ص: ٤٨٤/٧ - المصدر: موقع وزارة الأوقاف - المصرية .
- (٩) الشوكانى ، نيل الاوطار ، ص ٧/٣٧ - ٣٨ ، البخارى ، الجامع الصحيح ، ص ١٧/٢٩٧ - الناشر دار طرق النجاح - الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - مصدر الكتاب - موقع الاسلام .
- (١٠) الكاسانى ، بداع الصنائع ، ص ٧/٢٩٢

- (١٢) الشوكاني - نيل الأوطار ، ص: ٧/٣٩ - ٤
- (١٣) الكاساني - بدائع الصنائع ، ص: ٧/٢٩١
- (١٤) الدكتور، وهبة الرحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله، ص: ٦/٣٩٤
- (١٥) الشوكاني: نيل الأوطار ، ص: ٧/٣٩ - ابن رشد: بداية المجتهد . ج ٢ ص - ٣٢٠ ، البخاري: الجامع الصحيح، حديث ٦٨٩٩ - ، ص: ١٧/٢٩٨
- (١٦) ابن رشد - بداية المجتهد ، المرجع السابق - ص: ٢-٣٢٠ -١٣٢١ -٢٢١ - والشوكاني - المرجع السابق - ج ٨ ص ٤٢
- (١٧) اي عظم من هو اكبر منك ودعه يتكلم ادباعمه
- (١٨) الشوكاني - نيل الأوطار ، ص: ٨/٣٨ - ٣٨
- (١٩) الشوكاني - نيل الأوطار ، ص: ٨/٣٩ - ٤٠
- (٢٠) الدكتور وهبة الرحيلي سـز الفقه الإسلامي وأدله، ص: ٦/٢٩٧
- (٢١) ابن رشد - بداية المجتهد ، والشوكاني نيل الأوطار ، ص: ٨/٤٢
- (٢٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ص: ٧/٢٨٧ ، الحصكفي - الدر المختار ، ص: ٥/٤٤٣ - الزبيعى - تبيان الحقائق ، ص: ٤/١٧١
- (٢٣) الدر در ، الشرح الكبير ، صد ٤ - ٢٨٧ - الشربيني - المغني المحتاج ، ص: ٤/١١١ ، ابن قدامة ، المغني - ٨/٧١
- (٢٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ص: ٧/٢٨٧
- (٢٥) الرملـى: نهاية المحتاج ، إلى شرح المنهاج ، ص: ٧/٣٦٩ - الشربيني الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ص: ٤/٢٤
- (٢٦) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائـى الإسلامي ، ص: ٢/٣٣٨ ، مؤسسة الرسالة ،
- (٢٧) الشوكاني - المرجع السابق . ج ٧ ص ٤ - ٣٩
- (٢٨) ابن رشد - بداية المجتهد . ج ٢ ص ٣٢١ - الشوكاني - نيل الأوطار ج ٧ ص - ٣٩
- (٢٩) محمد رياض الخانـى - دور الامر بالمعروف و النهى عن المنكر في الوقاية من الجريمة في التشريع الجزائـى الإسلامي ص ٣٤ -
- (٣٠) المرجع السابق محمد رياض الخانـى - ص ٤٢ - وأيضا تكلـم عن هذا دكتور عوض محمد عوض في نظرية العاقلة منشور في الصفحات ٠٠٠ - ٧٤ من مجلة (المسلم المعاصر) العدد ٣٤ الصادر في

- (٤٣) الاشهر ٦٠ من عام ١٤٣٦ هـ الموافق للاشهر ٢-٢-٤ من عام ١٩٨٣ م - المرجع السابق - ص: ٢٠٤ على سبيل الاطلاع الموضوع دفع دية القتيل الذى لا يعرف قاتله الوارد في الصفحتين ١٠٦٠١٠٠ من كتاب الترعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية وهو الدكتور محمد وحيد الدين سوار - و مطبوع في الجزائر عام ١٩٨٦ م -
- (٤٤) الكاسانى ، بدائع الصنائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ص: ٢٩١/٧ -
- (٤٥) محمد رياض الخانى - دور الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في الوقاية من الجريمة ص - ٤٢٣
- (٤٦) المرجع السابق - محمد رياض الخانى - ص ٤٢١ - وأيضا اشار الى موضوع القصامة الوارد في الصفحات ٧٤٦ - ٧٢٨ من الكتب القيمة تنظيم الاجراءات الجزائية في القانون اليمني وهو للدكتور محمد ابراهيم زيد - مطبوع في صنعاء عام ١٩٨٤ م -
- (٤٧) حميد السعدي - شرح قانون العقوبات الجديد - دراسة تحليلية مقارنة - الطبعة الثانية - دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٧٦ م ج ١ ص - ١٦١ - ١٦٠ - وعبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٦٠ - ٦٠ - الدكتور محمد رياض الخانى - المرجع السابق - ص: ٣٢٤
- (٤٨) المرجع السابق - محمد رياض الخانى - ص ٤٢٤ - والميضا ذكر في كتابة الجرائم الواقعه على امن الدولة الخارجي عن كتم المعلومات في الصفحات ١١٠ - ١١٩ - ١١٩ م - دمشق ١٩٧٧ م والمدة ٩٨ - من قانون العقوبات المصرى الصادر عام ١٩٣٧ م والمادة ١٤٣ من قانون العقوبات الكويتى الصادر عام ١٩٤٠ م والمادة ١٧٩ من قانون العقوبات الص资料ى الصادر عام ١٩٧٤ م -
- (٤٩) د - محمد رياض الخانى - المرجع السابق - ص - ٤٢٥
- (٥٠) المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات السوري و المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الاماراتى والمادة من قانون العقوبات اللبناني -
- (٥١) موضوع المادة ٦٦٠ من قانون العقوبات اللبناني والمدة ٥٥٢ من قانون العقوبات السوري -
- (٥٢) د - محمد رياض الخانى - المرجع السابق - ص - ٤٢٥
- (٥٣) المرجع السابق - د - محمد رياض الخانى - ص - ٤٢٦ و أيضا اشار الى المادة ٦٣ الفرنسية المعدلة بالقانون الصادر عام ١٩٥٤ كى يبرر معاقبة مواخذه الطبيب الذى يمتنع عن اسعاف او معالجة المرضى -
- (٥٤) اشاره الدكتور الخانى الى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٢ من قانون العمانى التى عاقبت بعقوبة تكديرية كل من يرفض تقديم ما يطلبه الموظفون العاملون من المساعدات للأهلين عند حدوث

اضطرابات أو أي كارثة طبيعية أو قبل بعض قوانين العقوبات العربية جنحة مثل ذلك - المادة

٤٦٩ من الكويتي الصادر عام ١٩٤٠ م نقلًا عن المرجع، السابق، ص ٤٢٦

(٤٣) بداع الصنائع - ص ٢٩

(٤٤) بداع الصنائع - ص ٢٩

(٤٥) البقرة: ٢٨٦

(٤٦) الكاساني، بداع الصنائع - ص ٢٩ - ٢٩١

